

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قسرارات ، مقرّدات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	فجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خارج ا	الجسسزائر	داخــل	
الكتسابه العسامة للغسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
الطبـــع والاشـــتراكسات	e.a 35	E-s 20	€·3 24	g·a 14	النسطة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 د ج	g-a 30	و٠٥ 40	و٠a 24	النسطة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 65 · 18 · 15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	با نیها نت	·		

<mark>غَـنَ السخـة الأصليـة : 25، د•ج وغَـن السحـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د•ج ـ غـن العـند للسني السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 د•ج</mark> وتسلم الفهارس مجالاً للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم و يؤدى عن تنيير العندوان 0,30 د٠ج ـ فحن النشر على أساس 3 د٠ج للسطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الوافق 18 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين مستشارين لدى رئاسة مجلس الوزراء • 1239

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ مقرر مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمــة التكميليــة للمنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل لجنة

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة ولاية الاصنام • 1239

1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيمين في وطيفة كاتب للشؤون الخارجية ٠ 1240

 قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارحية . 1240

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بالمشتاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية • 1240

وزارة الداخلية

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سطيف بتاريخ ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ مايو سنة 1971 والمتضمنة احداث مستودع للعتاده 17 مارس و 23 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيسين مندوبيسن للحكومة •

ــ قرارات مؤرخة فى 18 و 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 و 12 يونيو سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

وزارة التجــارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ـ قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 يتعلق بتسويق الخميرة ٠

وزارة الساليسة

- قرار مسؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو، سنة 1971 يتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطني بمناسبة تغيير محل الاقامة •

ــ قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضتي الضرائب المختلفة لسدراتة وآقبو •

- قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية •

قرارات الولاة

منة آورا مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناين سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وواقع بسدراتة شارع اول نوفمبر ومكون من ست غرف وملحقات ، لفائدة وزارة الداخلية (الامن الوطنى) ليستعمل كمكاتب للامن العمومي بسدراتة •

- قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1390 الموافق 23 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لتستعمل كأساس لاقامة ناد لتنشيط الفتيات بتيزى وزو •

ـ قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادو عن والى عنابة يتضمن التصريح بان مشروع توسيع مركب الحديد والصلب الواقع بالحجار من المنفعة العمومية •

ـ قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ثلاث غرف وملحقات وواقع بالميلية لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ليستعمل مكمكاتب لفرقة شرطة المخابرات والحدود بالميلية • 1251

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى I جمادى الشانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الاصنام بتاريخ 28 يونيو سنة 1971 والمتضمنة احداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم •

ـ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 2 يونيو مسنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين •

ـ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 2 يونيو مسنة 1391 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات • 1242

ـ قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات ٠٠

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو منة 1971 يتضمن تحديد تاليف لجنة ترسيم الاطفائيسين التابعين للحماية المدنية ·

- قرار مسؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 لفست سنة 1071 يتضمن تعيين مترجم • 1243

وزارة العسدل

_ مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1391 المسوافق 20 غشت سنسة 1971 يتضمنان استبدال عقوبتين •

- قراران مؤرخان فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 الونيو سنة 1971 يتضمنان اعتماد محاميين لدى المجلس الاعلى •

ــ قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عنام 1391 المنوافق 3 إسولينو سننة 1971 يتضمن تفنويض الامضناء الى نائب مدير في

وزارة الاخبسار والثقافية

ـ قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو مستة 1971 يتضمن تصنيف وادى ميزاب بين الاماكن المتاريخية •.

وزارة الصناعة والطاقة

. ـ قراد مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجان ترسيم بعض اسلاك المستخدمين •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

م قرادات مؤرخة في 20 محرم و 27 صفر عام 1391 الموافق |

1251

1252

سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اقتراح •

اعلانات وبالاغسات

ـ اعلان مؤرخ في 13 رجب عام 1391 المـوافق 3 سبتمبر | ـ اندارات لمقاولين ٠

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين مستشارين لدى رئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد محي الدين عميمور الهلالي مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتسداء من تساريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهسامسه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بن قدادرة ، مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيمه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد احمد حوحات ، مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقسرر مسؤرخ في 16 جمسادي الاولى عسام 1391 المسوافسق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمية التكميليية للمنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل لجنسة ولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 بوليو سنة 1971 يعادق على القائمة التكميلية الملحقة بهذا المقرر والمتعلقة بالمنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل لجنة مراجعة رخص سيارات الاجرة لولاية الاصنام ٠

القائمة التكميلية للمنتفعين من رخص سيارات الاجرة

الدائرة	البلدية	الاسسم واللقب
الاصنام	الاصنام	مصطفى خطير
«	e e	جیلالی حاج بن ع ل
•	•	محمد بعطاش

الدائرة	البلاية	الاسسسم واللقب
الاصنام	الاصنام	41 -l. 14
ارطسم	ارحسم	على بلعبدى
•		معبر حيرش أحمد بن الطيب
		اجمد بن الطبیب ابن شرقی بوزغتی
		ابن سري بورسي محمد بن فضة
•	·	السيدة الزمراء بالنمور أرملة
•		لكاكسة عبد القادر
		السيدة عائشة خاوى ، أرملة عبد
•		الله دريزي
, €	· ·	الاخضر خوخي
•	c	خليفة بن محمد بن كراودة
		السيدة أم الشيخ زروقي ، أرملة
•	•	الزبيرى الزبيرى
		السيدة نبتوش لكاردى أرملة
•	الكريمية	جیلالی کیرد
•	(عبد القادر مصطفاوي
•	بوقدير	محمد سكران
•	•	ابن شرکی ضیاف
,c	أولاد فارس	محمد حنيش
•	وادى الفضة	جیلالی عربیة زرق ی
	أولاد بن عبد	محمد بوسته
•	القادر	
عين الدفلي	عين الدفلي	أحمد الخديم
•	المطاف	يوسف جبور
•	العطاف	بوزید معمری
•	العبادية	عمار الزبيرى
•	العبادية	جيلالي بلقاسم ي
•		عبد الفادر افسية
₹ :1.1.	ملمانة	عبد الفادر مجامعيه
سيب	ا المحادث	محمد روابح
•		
•	خسر مليانة	محمد کر طو س
•		ىلقاسد قاطەر
•		السيدة مريد مناوي ، ارملة
•		عبد القادر أفه عبد القادر مجامعیه عبد القادر مجامعیه محمد روابح السیدة حوریة الفول ، أرملة محمد كرطوس محمد كرطوس الشهاسم قرطوبی السیدة مریم مناوی ، أرملة جبابری

السيدة خيرة طواهرية ، ارملية

ابن یوسف محمد بوکرطاوی

الدائرة	البلدية	الاسسم واللقب
مليانة	خيس مليانة	موسی مجاهد
•	•	السعيد كحلوش
شرشال	المناصر	محمد خبوجة
َ تنس	تنس	ابن عیسی بعدود
∢ ,	•	محمد مايريه
•	•	مروان المختار
< €	أبو الحسن	الاحسن بوجمعة
 	'	السيدة باية حدان ، أرملة محمد
ثنية الاحد	ثنية الاحد	حدان

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 المسوافق 30 غشت سنسة 1971 يتملّق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت مننة 1971 يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية :

السيادة:

عبد الحفيظ عماري نور الدين اميسر يحيئ عزيزي أحمله بوزييد أحمد شسارف عبد الرحمن حدادي عبد السلام بدران عيسى بكسران أحمسد بن علسور عبد الكريم بن حسين محمـد العربي بن حسين أحمسد بن حلى سليـم بن خليــل ممسر بنساي هبد الله بلغسرى،

الإنســة:

افاطمة غلية بوعيسة

محمد قنون عبد القادر كحلول على خميس العروسي مراغني محمد ميلود شعبان عثماني عسامر رحومسة محمد صالح طيبي محمد تفالي أبراهيم زهيسوة يحي نقلي

السيادة:

سمد بوعقبة

عبد النور بوركايب

حسين بوسجة محمد حمادي باشا غبد القادر حساني محمد الصغير روابح يحي مصطفى عباس

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 المسوافق 30 غشت سنسة 1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت منة 1971 يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في مسايقة التميين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية :

🕟 يوسف بوشيك	السيــد:
حميد شبيسرة	محمد عبساد
نور الدين شريفي	السيسة :
شــريف شريفي	نادية عبدوني
عبــد العــزيز دردان محمد العرباوي	الآنســـة:
محمد ماقية	سامية عمري
نور الدين مريسم	الســادة :
عمسر نيسدون	عز الديد حميدو
بلعيسد محمد نهسان	حميد حسرايق
أبرأهيم وشفون	عبد القادر ابزين،
الاخضر سليماني	ابن داود عیاضات
عامر تابلیت ·	منصف بن حدید
مصطفى زعراط	عبد الله مو فق
فتسح الله زروق	أحمسد بناني
	محمد بن صخرية
A A	

قراًد مؤرخ في 9 رجب عام 1391 المسوافق 30 غشت سنسة 1971 يتعلّق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يسمح للمترشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية :

السيادة:

الطيب بشيس محمد الهادي بحرى محمد الصادق بلولة

الانســة:

خديجة بن شنهو

السادة:

سليمان قد جيبـــة الاخضر حاجب محمد خرايف عبــد القــادر لونيسي. قويدر بن احمـد دحو محمسود بن شابي عمار بن شيخ الصديق بن دحمان مصطفی بن قفـــــة محمد بناى قسدور بن مفسروزي عبد السلام بن موسى بلقــاسم بوشــابو حسيسن بومديسرى

سليم برورواق

بوزيان جمعية احمد جلولي عبد العالى حراب

> السيسدة: زكية محمدي

الســادة:

احمسد مجاهدي خليسل محمدي صالح مساندي

الانســة: أأفسريدة ملسوكي

مسروك نجسوي ميمسون ورداني الطيب سعدى

محمسال يسعسالا

الســادة:

محمسد سايح محمد الصغير اسطنبولي محمد طالب عبد الرحمين يونسي محمد زروقييي

وزارة الــداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية سطيف بتاريخ 11 و 12 و 13 و 14 مايو سنة 1971 والمتضمنة احداث مستودع للعتاد

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تصبح مداولة المجلس الشعبى لولاية سطيف بتاريخ 11 و 12 و 13 و 14 مايو سنة 1971 والمتعلقة باحداث مستودع للاشغال العمومية فى ولاية سطيف ، قابلة للتنفيذ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الاصنام بتاريخ 28 يونيو سنة 1971 والمتضمنة احداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 تصبح مداولة المجلس الشعبى لولاية الاصنام بتاريخ 28 يونيو سنة 1971 والمتعلقة باحداث مقاولة للبناء والاشغال العمومية فى ولاية الاصنام ، قابلة للتنفيذ •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن

ان وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه . مسئ

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبناء على المنشور المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتعلق بكيفيات تنفيذ الامررقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 – 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار -

اللاة 2: يفتح الامتحان لجميع الموظفين واعدوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

اللاة 3: ان ملفات الترشيح التي يجب أن تودع قبل اول سبتمبر سنة 1971 لدى سلطة مكان التعيين التي تقوم بتسليمها الى مركز الامتحان ، يجب ان تتضمن بطاقة محضرة طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار •

اللادة 4: تعد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر تبعا للاجراء الذي سيحدد بموجب منشور •

اللادة 5: ان الامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار يشمل ثلاثة مستويات للتكوين يتضمن كل واحد منها اختبارا كتابيا واختبارا شفهيا حسبما نص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 قبراير سنة 1970 .

وتبدى، الاختبارات بالنسبة للمستوى الاول ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1971 ، وبالنسبة للمستوى الثانى والثالث ابتدا من 4 ديسمبر سنة 1971 .

اللاة 6: يعفى الموظفون والاعوان المنصوص عليهم فى المادة 2 من هذا القرار والحائزون على شهادات او دبلومات ستحدد قائمتها بمسوجب قسرار ، من اجتياز اختبارات احد مستويات التكوين الذى تخوله تلك الشهادات او الدبلومات •

المادة 7: يتم تقدير الاختبارات واعداد قوائم المترشحين الناجحين ، من قبل لجنة الامتحان التي يحدد تأليفها كما يلي :

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي او ممثله ،
- مفتش عام للغة العربية يعينة وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- موظفان من سلك التعليم يعينهما وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - موظفان يعينهما الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٥٠

المادة 8 : تحدد القوائم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من قبل كل من الوزير المكلف بالتعليم الأبتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتنشر عن طريق لصق

المادة 9: يمنح المترشحون الناجحون شهادة تثبت مستواهم، من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية •

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 •

> عن وزير الداخلية وزير التعليم الابتدائي الكاتب العسام والثانوي عبد الكريم بن محمود حسين طيبي

> > طابع ادارة التعيين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة

بطاقة المشاركة في امتحان مستوى المعرفة في اللغسة الوطنية

اللعب الأسم
تاريخ ومكان الولادةي يومبــــــــــــــــــــــــــــــــ
الرتبة الوظيفة
العنـــوان
ـ الشخصي
_ الاداري ً
مركز الامتحان (I)
انا الموقع أسفله اطلب المشاركة في اختبارات المستوى
(2),
وحرر بــفيفي
نشهد انه مطابق للواقع ما تبين في هذه البطاقة الواردة
الينا يسوم
امضاء المعنى بالامر

امضاء وطابع السلطة التي لها حق التسيير

- (I) جزء مخصص للادارة
- بين المستويات الثلاثة •

قراد مؤدخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 2 يونيسو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 ايونيو سنة 1971 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتحصصين :

- عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية ، رئيسا ، ـ عمرو مكور ، مساعد رُئيس مصلحة المستخدمين بمديرية المواصلات الوطنية ورئيس مصلحة ،

ـ شارف الاطرش ، ممثل للمستخدمين ، معين باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 2 يونيسو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوال التقنيين للمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات:

- _ عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية ، رئيسا ،
- ـ محمد اليبدري، مساعد رئيس مصلحة المستخدميين بمديرية المواصلات الوطنية ورثيس مصلحة ،
- نجاة الصغير ، ممثلة للمستخدمين ، معينة باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 10 يونيسو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم مراقبي المواصلات:

- عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية ، رئيسا ،
- عبد الحميد الاخضر ، رئيس مصلحة المستخدمين ورئيس مصلحة ،
- _ عبد القادر ايكيل ممثل للمستخدمين ، معين باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 المتوافق 11 يونيتو (2) يجب على المترشح ان يحدد المستوى الذي اختاره من اسنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاطفائيين التابعين للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يحدد التأليف العضوى للجنة ترسيم الاطفائيين المتمرنين التابعين للحماية المدنية كما يلي :

- ـ ممثل للسلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،
 - _ رئيس مصلحة المعنى بالامر ،
- اطفائي مرسم تابع للحماية المدنية يمين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

قسرار مسؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يعين السيد مصطفى غريب ، مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13 بكتابة الدولة للمياه.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة العسدل

مرسومان مؤدخان في 29 جمادي الشانية عام 1391 المسوافق 20 غشت سنسة 1971 يتضمنسان استبدال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في 16 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بالمدية على المسمى بومزورة عبد القادر بعقوبة الاعدام لارتكابه جريمة الاغتيال ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه بومزورة عبد القادر المذكور راغبا اعفاءه من الاعدام ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: تستبدل عقوبة الاعدام المحكوم بها على بومزورة عبد القادر بعقوبة السجن المؤبد "

المادة 2 : يكلف وزير العدّل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في 3 مارس سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بالمدية على المسمى طويل النذير بعقوبة الاعدام لأرتكابه جريمة القتل متعمدا وجريمة السرقة

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه طويل النذير المذكور راغبا اعفاءه من الاعدام ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : تستبدل عقوبة الاعدام المحكوم بها على طويل النذير بعقوبة السجن المؤبد •

المادة 2 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 20 غشىت سىنة 1971 •

هواری بومدین

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عسام 1391 المسوافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمنان اعتماد محاميين لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يعتمد السيد محمد تريكي ، المحامي بالمجلس القضائي لوهران ، لممارسة مهامه لدى المجلس

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 تعتمد السيدة ماري كلود رادزيوسكي ، المحامية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لممارسة مهامها لدى المجلس الاعلى •

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مديس

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأشيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تعييسن السيد عبد القادر يونكراف كنائب مدير الاحداث بوزارة العدل ،

يقرر مايلي:

1244

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بونكراف ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 •

بوعلام بن حمودة

وزارة الاخسار والثقافية

قراد مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيسو سنة 1971 يتضمن تصنيف وادى ميزاب بين الاماكن التساريغية

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما القسم I من العنوان الثالث ،

 وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 28 يونيو سنة 1968 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف وادى ميزاب بين الاماكن التاريخية ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية بتاريخ 15 مارس سنة 1968 ،

_ وبناء على ابداء الرأى بالقبول للجنة الآثبار والامساكن التاريخية لولاية الواحات ،

ـ وبناء على المنفعة الوطنية التي يقدمها مكان وادى ميزاب من الناحية التاريخية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يصنف وادى ميزاب من بين الاماكن التاريخية تبعا للدائرة المبينة في المخطط المرفق باصل هذا القرار وعلى مقياس 1/10,000 •

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في بلدية غرداية مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرُّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 •

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قسراد مؤرخ في 15 جمسادي الاولى عسام 1391 المسوافسق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجان ترسيم بعض اسلاك المستخدمين

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يعين الاعوان المشار اليهم في الجدول ادناه كأعضاء في لجان ترسيم بعض اسلاك الستخدمين لوزارة الصناعة والطاقة

الاعضساء	الرئيسس	الاســــلاك
I - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد عبد القادر كالم ، تقني للصناعة والطاقة مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	· تقنى الصناعة والطاقة
I ـ مدير الصناعة التقليدية او ممثلـه ، 2 ـ مفتش رئيسى ، 3 ـ مفتش مرسم ، 4 ـ السيد عبد القادر كالم ، تقنى للصناعة والطاقة مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	مفتشو الصناعة التقليدية

الإعضياء	السرئيسس	الاســـلاك
 ت مدیر الصناعة التقلیدیة او ممثلیه ، 	مدير الادارة العامة او ممثل	الاعدوان التقنيدون للصناعة التقليدية
 2 ـ مغتش للصناعة التقليدية مرسم او عون تابع لاحد الاسلاك المائلة على الاقل ، 		
3 - السيد عمار بريج ، عون تقني للصناعة التقليدية مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .		
I - رئيس المسلحة المنية ،	مدير الإدارة العامة او ممثله	الاعسوان الاداريسو ن
2 - السيد بن عيسى بوشنافة ، عون اداري مرسم ، عضو اللجنة المساوية الإعضاء المؤهلة .		
 I - رئيس المسلحة العنية ، 2 - السيد البشير كغزولة ، عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسم ، 	متدير الادارة العامة او ممثله	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .		
 I - رئيس المصلحة المعنية ، 	مدير الادارة العامة او ممثله	سائقو السيارات من الصنف
2 - السيد زيتوني نبي ، سائق سيارة من الصنف الاول ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .		الاول
I _ رئيس الصلحة العنية ،	مــــدير الإدارة العـــامة او ممثلـــه	اعـــوان المكتب
2 _ السيد خالد عصامي ، عون مكتب مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .		
I ـ رئيس المصلحة المعنية ، 2 ـ السيد محمد ضيفات ،	مدير الادارة العامة او ممثله	سائقو السيارات من الصنف الثاني
سائق سيارة من الصنف الشاني ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	•	
I - رئيس المصلحة المنية ،	مدير الإدارة العامة او ممثله	اعوان المصلحة
2 - السيد محند قدوم ، عنون مصلحة مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء الوهلة ،		
		26 A. C.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 20 محرم و 27 صفر عنام 1391 المنوافق 17 مارس و 23 ابريل سنة 1971 تتضمن تعينين مندوبين للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد عبد الله دامان مندوبا للحكومة لدى:
- المصلحة الطبية للعمل المشترك بين المقاولات لناحية

- قسنطينة والتي لها مركزها الرئيسي بقسنطينة 31 مكرر نهج تيرثيو ، - الجمعية المهنية المشتركة لطب العمل الخاص بميناء
- الجمعية المهنية المشتركة لطب العمل الخاص بميناء سكيكدة والتى لها مركزها الرئيسي بسكيكدة 21 نهج ويضود يوسف ،
- جمعية طب العمل الخاص بالبناء لناحية قسنطينة ، 7 نهج مالاى ، قسنطينة ·

بعوجب قراد مؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مادس منة 1971 يعين السيد مصطفى كمان ، مندوبا للحكومة لدى جمعية طب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران والتى لها مركزها الرئيسى بوهران ، 12 نهج احمد بوجلال .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد محمد شلبى ، مندوبا للحكومة لدى جمعية طب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية عنابة والتى لها مركزها الرئيسى بعنابة ، حي الدردار ، بناية 7 د أ ، شارع التحرير .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد علاوة مقداد ، مندوبا للحكومة لدى :

- مجموعة الجمعيات الجهوية لطب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة ،
- جمعية طب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة والتي لها مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، بناية رقم 7 نهج محمد تازايرت ،
- مصلحة طب العمل الخاص بمقاولات الاشغال العمومية للجزائر والصحراء والتي لها مركزها الرئيسي بالعاصمة ، لا تهج لانقدوق ،
- ـ جمعية طب العمل لناحية الجزائر العاصمة والتى لها مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، I نهج ديدوش مراد ·

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يعين السيد علاوة مقداد ، مندوبا للحكومة لدى الجمعية المقاولات المشتركة للبنك والتأمينات الخاصة بطب العمل والتي لها مركزها الرئيسي بالعاصمة ، 8 نهج تيلوى .

قرارات مؤدخة في 18 و 19 ربيع الثنائي عام 1391 المنوافق 11 و 12 يونيو سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد عمرو كلال ، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد الطيب عشاوى ، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد ميلود بن فرياحة ، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد الهوارى دالة ، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد جمال تشنار ، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد عفان ، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد الجبيب بلمختار ، كمون مراقبة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 19 جمـادى الاولى عـام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول الى سلك مفتشي مصلحـة مراقبـة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر وقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ــ 133 البؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف الممومية وأعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسومين وقم 68 ــ 517 و 69 ــ 121 المؤرخين في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الشهادات يوم 29 اكتوبر سنة 1971 بوزارة.التجارة لتوظيف 15 مفتشا لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بنسبة 25 ٪ من المناصب الشاغرة في هذا السلك •

المادة 2 : يُجب على المترشحين ان يكونوا :

- ـ حائزين على الاقل على شهادة واحدة من ليسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة لها خاصة بالتكوين القضائي والاقتصادي والمالي ،
- _ بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: يجب ان تبعث طلبات المشاركة في المسابقة في ظروف مضمونة الوصول الى وزارة التجارة ، مديرية الاذارة العَّامة ، قصر الحكومة ، الجزائر العاصمة •

ويجب أن يقدم المترشحون صحبة طلباتهم الوثائق التالية :

- ـ شهادة الميلاد او بطاقة شخصية للحالة المدنية ،
- ـ شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض او عجز يتنافي وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
 - _ نسخة مصدقة من الشهادة او الدبلوم ،
- _ صورتان شمسيتان للهوية وظرفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشح ،
- ـ شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،
 - _ شهادة تثبت مغرفة المترشح للغة الوطنية ،
- _ شهادة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية •

المادة 4 : يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنسى من استثناءات فيما يخصر الشهادات والسن طبقا للاحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 5 : يحدد تاريخ انهاء التسجيلات وايداع الملغات بيوم 24 سبتمبر سنة 1971 •

المادة 6: تتألف لجنة المسابقة كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله ، رئيسا ، _ مدير الاسعار او ممثله ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ٠

وتجتمع لجنة المسابقة يوم 29 اكتوبر سنة 1971 للنظر في ملفات الترشيح وتحديد قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 7: يوظف المترشحون الناجحون كمتمرنين ويعينون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديريات الولايات للتجارة والاسعار والتوزيع) •

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 •

> عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز منماني

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 23 يسونيو سنة 1971 يتعلق بتسويق الخميسرة

ان وزير التجـــارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتأسيس اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: تحدد اسعار البيع عند الانتاج للخميرة الطرية الخاصة للاختباز ، بموجب مقرر وزارى •

المادة الاولى أعلاه ، ان يبعثوا الى وزارة التجارة ، مديرية المادة الاولى أعلاه ، ان يبعثوا الى وزارة التجارة ، مديرية الاسعار فى اجل 15 يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طلبا لتحديد السعر مصحوبا ببيان مفصل لسعر التكلفة حسب مختلف العناصر ومدعما باقتراحات ترمى الى تحديد الاسعار وشروط البيع التى ستطبق ٠

اللادة 3: تحدد حصة الربح القصوى للبيع بالجملة في تسويق الحميرة الطرية الخاصة للاختبار ، بـ 30 دج للقنطار •

اللاة 4: تشمل حصة الربع بالجملة والمحدد في المادة 3 أعلاه نفقات التسليم حتى باب المخبرة ، وفي حالة التسليم من مخزن البائع ، فعلى هذا الاخير ان يسدد للمشترى مبلغ نفقات النقل المدفوعة لايصال البضاعة الى محله ٠

اللاة 5 : ينبغى ان تسدد هذه النفقات على اساس المعدل الاجمالي التالي :

- بالنسبة للنقل داخل المدينة التي يوجد بها محل البائع ، 0,03 دج للكيلو غرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل الممتد حتى 50 كلم: 0,04 دج للكيلوغرام الواحد،
- بالنسبة للنقل الممتد من 51 الى 100 كلم: 0,05 دج كلغ،
- بالنسبة للنقل الممتد من IOI الى I50 كلم: 0,06 دج كلغ ،
- بالنسبة للنقل الممتد من 151 الى 200 كلم: 0,07 دج كلغ ،
- م بالنسبة للنقل الذي يريد على 200 كلم: 0,08 دج كلغ ٠

اللاة 6: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 م.

عياشي ياكر

وزارة المالية

قسرار مسؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطني بمناسبة تغيير محل الاقسامية

ان وزير المسالية ،

يقرر مايلي:

- ـ بمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المادة 189 منه ،
- ـ وبمقتضى قـانـون الرسـوم على رقم الاعمـال ولا سيما الفقرة 2 من المادة 43 منه 6
- وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 18 نوفمبر سنة 1950 و 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمنين تحديد شروط تطبيق المادة 189 من قانون الجمارك ،

المادة الاولى: ان الامتعة والإشياء الجاري استعمالها والتي تشكل مجموع الاثاثات الشخصية التي يملكها الجزائريون العائدون بصفة نهائية الى أرض الوطن أو الاجانب المرخص لهم بالاستقرار الدائم في الجزائر ، يقبل دخولها معفاة من جميع الرسوم والاتاوى .

اللاة 2: يتعين على المعنيسين بالامر الذين يسريسدون ان يستفيدوا من الاعفاء المذكور ان يقدموا على وجه التابسد للتصريح بالاستيراد شهادة تغيير محل الاقامة ، مسلمة من طرف السلطة البلدية لمكان الارتحال مصحوبة بجرد مفصل مؤرخ وموقع بأمضائهم ويشمل جميع الاشياء المنقولة التي تشكل اثاثهم المرحل ، ويحمل شهادة يصرحون بها سعلى شرفهم ـ ان هذه الامتعة والاشياء قد جرى استعمالها وانها توجد في حوزتهم منذ ستة اشهر على الاقل ومنذ سنة على الاقبل بالنسبة لسيارات السياحة والدراجات ذات المحسرك .

ويجب تحرير هذه المستندات عند مغادرة المعنيين بالامر محل سكناهم في الخارج وان تكون مؤشرة بتأشير قنصل الجزائر العام المختص بالمنطقة .

المادة 3: ان الاشياء المصنوعة من معادن ثمينة وكذا الاحجار الكريمة التي تشكل جزء من الاثاث المنقول تخضع لزوما لمراقبة الضمانة وعند الاقتضاء لاداء الرسوم المتعلقة بهسا.

اللدة 1:4) يستثنى من نظام الاعفاء مايلي:

- الاثاثات الخاصة بالمتاجر والمدارس والمكاتب وبوجه عام جميع الاثاثات التي لاتكتسي صبغة اثاث شخصي او عائلي:
 - السيارات ذات المنفعة ،
 - _ مقطورات التخييم المسماة (كرافان) ،
 - ـ الطائرات بكافة انواعها ،
- سفن الرياضة او النزهة وفي ضمنها الزوارق الصفيرة

ذات المجاذف او المقاذف من نوع القوارب التى يمكن حملها والفلك من نوع (كاياك) اللصنسوعة من جلسود والفلسك المطاطيسة الغ . . . ، ،

_ البيوت الممكن فكها والسفن والعسربات التي تصليح للسكن ،

- _ المحركات المستوردة على حدة ،
- _ المخزونات من المواد الاولية او من المنتجات شبه المصنوعة او المصنوعة ،
- المنتجات المخصصة للاحتكسار والخمور والكحول والمشروبات الروحية حتى وان كانت تشكل جزء من زاد الست •
- 2) يقبل ادخال مؤن البيت مع اعفائها من الرسوم وذلك في حدود الكيمات المناسبة لتكوين تموين عائلي عاد .
- 3) فيما يخص سيارات السياحة والدراجات ذات المحرك، يكون الاعفاء مقتصرا بالنسبة لنفس عملية الترحيل ، على مركبة واحدة من كل صنف مسجلة في مجموعة عادسة لتسجيل السيارات في الخارج .

المادة 5: يكون نظام الاعفاء محصورا على الاثاثات المقدمة في حالة كاملة ومناسبة للوضع الاجتماعي للمستوردين ويجب ان يتم نقلها دفعة واحدة في نفس الوقت الذي يتم فيه تغيير محل الاقامة.

المادة 6: ان الامتعة والاشياء الآتية من أثاثات شخصية والتي يرثها اعضاء عائلة المتوفى الذين تصل قرابتهم الى الدرجة الرابعة والذين لهم محل اقامتهم بالجزائر يقبل دخولها معفاة من الرسوم والاتاوى اذا كانت موجهة اليهم شخصيا وكانت تحمل آثار الاستعمال ٠

غير أنه فيما يخص سيارات السياحة والدراجات ذات المحرك ، يجب أن يكون قد امتلكها المورث منذ عام على الاقل قبل وفاته ، ويكون الاعفاء منحصرا بالنسبة لنفس التركة على مركبة واحدة من كل صنف ، مسجلة في مجموعة عادية لتسجيل السيارات في الخارج .

المادة 7: يجب على المعنيين بالامر ، لكي يستفيدوا من نظام الاعفاء ، ا ن قدموا على وجه التأييد للتصريح الجمركي مايلي:

1) شهادة اقامة في الجزائر ،

ب) شهادة من سلطات مكان الارتحال او من موثق ، تتضمن جردا مفصلا للاشياء المقصود جلبها وتاريخ وفاة المورث ودرجة قرابة الموجه اليه وتثبت ان هذه الاشياء تنوب لهذا الاخير عن طريق الوراثة ،

ويجب أن تعرض هذه الشهادة على تأشير قنصل الجزائر العام المختص بالمنطقة ،

المادة 8: يجب أن تتم عملية الاستيراد دفعة وأحدة في ظرف سنة أيتداء من يوم الارسال للحيازة ...

المادة 9: أن الاستثناءات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 4 اعلاء تطبق على الواردات المبينة في المادة 6 أعلاء •

اللدة 10: ان امتعة التلاميذ المقيمين في الخارج والمبعوثين الى الجزائر لاتمام دروسهم يقبل دخولها معفاة من الرسسوم والاتاوى •

المادة 11: ينحصر نظام الاعفاء في ملابس البياض والملابس الجاهزة حتى وان كان الامر يتعلق باشياء جديدة بشرط ان تكون هذه الاشياء مناسبة بعددها ونوعها للوضع الاجتماعي الذي يكون عليه المعنيون بالامر وان تكون مخصصة لاستعمالهم .

وتستثنى من نظام الاعفاء الاقمشة المجلوبة في شكل قطع .

المادة 12: يكون الاعفاء موقوفا على تقديم الورقتين التاليتين الى مصلحة الجمارك تأييدا للتصريح المتعلق بالاستيراد:

 ا) شهادة دراسية مسلمة من طرف رئيس مؤسسة التعليم التي يتردد عليها التلمية أو التي ينوي أن يتمم فيها دروسه ›

ب) قائمة جرد للامتعة ٠

المادة 13: يجب ان تتم عملية الاستيراد مبدئيا دفعة واحدة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تقييد التلاميذ في مؤسسة التعليم .

اللاة 14: 1) يمنع استعمال الاشياء الستوردة ، معفاة من الرسوم لغايات أخرى غير التي منح الاعفاء لاجلها •

2) لا يجوز التخلي عن الاشياء الستوردة معفاة من الرسوم او اعارتها مجانا او بمقابل دون اداء الرسوم والاتاوى المطبقة عند وقت التخلى أو الاعارة ، ويحدد هذا المنع بثلاثة اعوام تدخل ضمنها السيارات والدراجات ذات المحرك وتحسب ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالاستيراد .

المادة 15: ان احكام هذا القرار لا علاقة لها بالاجراءات التي يمكن ان يطالب بها فيما يتعلق بمراقبة التجارة الخارجية والصحرف:

المادة 16: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 17: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار اللي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ...

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 ·

اسماعيسل محروق

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليسو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضتي الضرائب المختلفة لسدراته وآقبو

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن

تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

م وبعقتضى الغرار العؤرخ فى 25 ذى العجمة عمام 1389 الموافق 3 مارس سنة 1370 الصادر عن والي عنابة والمتضمن حل النقابة البلدية المشتركة للنجدة ومكافحة الحريسق للعوينات ،

س وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 الصادر عن والي سطيف والمتضمن احداث نقابة بلدية مشتركة للمياه ببنى عباس ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي:

الماهة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يتعلق بقباضتي الضرالب المختلفة لسدراته وأقبو طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل واحداث النقابتين المشار اليهما في الجدول الملحق واللتين تتولى تسييرهما المالى قباضتا الضرالب المختلفة المبينتان في المادة الاولى اعلاه •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 .

عن وزير المساليسة الكاتب العسام محفسوط عوفي

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيسرة	المركز الرئيسي	تعيين القباضة
تلغى :	1 - ولاية عنابة دائرة العوينات مداوروش	قباضة الضرائب المختلفة لسدراتة
النقىآبة البلىدية المشتركة للنجدة ومكافحة الحريـق	<i>G</i> -535**	
للعوينات ٠. ت ضاف :	2 ـ ولاية سطيف دائرة آقبو آقبسو	قباضة الضرائب المختلفة لأقبو
النقسابة البلسدية المشتركة للميساه ببنى هباس •		

قراد مؤدخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليسو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتطبئ تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتمنته ،

- وبمقتفى القرار المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 الصادر عن والى سطيف والمتضمئ احداث النقابة البلدية المشتركة للاشغال بدائرة فساحية بجاية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يني :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 2: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من IX فبراير سنة 1971 •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينفس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية ،

وحرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 .

عن وذير المالية الكاتب العمام محفوظ عوفي

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيسرة	المركز الرئيسي	تعيين القباضة	
تضاف: النقيابة البلدية المشتركة للاشغيال بدائرة بجاية	ولاية سطيف دائرة بجاية پجاية	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية	

قسرارات السولاة

قبرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عنام 1390 المنوافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وواقع بسدراتة شارع اول نوفمبر ومكون من ست غرف وملحقات ، لفائدة وزارة الداخلية (الامن الوطني) ليستعمل كمكاتب للامن العمومي بسدراتة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ست غرف وملحقات وواقع بشارع اول نوفمبر بسدراتة ليستعمل كمكاتب للامن العمومي بالبلدة المذكورة .

ويعاد العقار الممنوح ، بحكم القانون ، الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قراد مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1390 المتوافق 23 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضسة لتستعمل كأسساس لاقامة ناد لتنشيط الفتيات بتيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق ١١ يونيو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تعدل احكام القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1390 الموافق 23 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاقامة ناد لتنشيط الفتيات ، كما يلي :

« تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها 24 آرا و 87 سنتيارا كما هي مبنية في المخطط الملحق باصل هذا القرار لتستعمل كأساس لاقامة ناد لتنشيط الفتيات بتيزي وزو ، •

﴿ والباقي بدون تغيير) ٠٠

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التصريح بان مشروع توسيع مركب العديد والصلب الواقع بالحجار من المنفعة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يصرح بان مشروع توسيع مركب الحديد والصلب الواقع بالحجار من المنفعة العمومية •

يرخص لشركة الحجار بان تكتسب اما بالتراضي واما عن طريق نزع الملكية العقارات التي يكون اكتسابها ضروريا لانجاز العملية المزمع القيام بها والمبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

يجب ان يتم نزع الملكية في ظرف خمس (5) سنوات •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ثلاث غرف وملحقات وواقع بالميلية لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامـة للامن الوطني) ليستعمل كمكاتب لفرقة شرطة المخابرات والحدود بالميلية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ثلاث غرف وملحقات وواقع بالميلية ليستعمل كمكاتب لفرقة شرطة المخابرات والحدود بالميلية .

ويعاد العقبار الممنبوح ، بحكم القبانون ، الي مصلحة امسلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغبرض المحدد

اعلانات وبالغات.

اعلان مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه ، يرمى الى تتميم | 1971 ..

التعريفة الخاصة بالسرعة الصغيرة رقم 22 عن طريق تأسيس رسم قدره (90ر17 دج للطن) يطبق على نقل الفسفات ما بين جبل العنق وعنابة

ويسري مفعول هذا الرسم ابتداء من 15 سبتمبل بنسك

اندارات لمقساولسين

تنذر الشركة التجارية والصناعية التي اختارت مدينة الجزائر كمركز رئيسي لها 6 و 8 شارع العقيد عميروش للقيام باصلاحات الخلل الملاحظ في تركيب التجهيزات الخاصة بالمطابخ بتكميليات التعليم العام للغزوات ومغنية في اجل قدره IO ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب الشركة التجارية والصناعية التدابير المذكورة اعلاه فستطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليه بموجب قرار من السيد وزير الاشغال العمومية والبناء بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 •

ينذر السيد عمر زيتونى ، المقاول فى الاشغال العمومية بتلمسان 35 نهج تيجانى دمرجى ، متعهد الصفقة رقم 69/3 بتاريخ 14 مايو سنة 1969 المصادق عليها فى أول سبتمبر سنة 1969 والمؤشر عليها بتاريخ 21 غشت سنة 1969 من قبل مراقب المالية الجهوى تحت رقم 364 قصد بناء دار للرياضة البدنية بتلمسان فى اجل 14 شهرا ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1969 ، لأن ينتهى من الاشغال موضوع الصفقة المبينة اعلاه ، فى اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه ، فستطبق عليه أحكام المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة ،

تنذر المقاولة (الحاج سليمان توفيق) بتلمسان ، متعهدة الصفقات الخاصة بالبناءات المدرسية بفحص وتلاته (بلدية بنى سنوس _ دائرة سبدو _ ولاية تلمسان) لأن تستأنف الاشغال في أقرب الآجال •

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المواد 9 - 11 - 30 - 31 - 35 - 35 من دفتر الشروط الادارية المامة •

ينذر المقاول محمد زناسنى الموجود مركزه الرئيسى بوهران 6 نهج « نانسى » متعهد الصفقات بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1970 المؤشر عليها من قبل السيد رئيس دائرة غليبزان بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1970 والمتعلقة ببناء ثلاثة أقسام بمركز مندس وقسم واحد بقناندة وقسم واحد بأولاد رفاعه وقسمين ومسكن بوادى خلوق ، لان يتخذ على الفور جميع التدابير الضرورية لجمع كل الوسائل التقنية والبشرية لكي يستأنف الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه ، فستطيق عليه أحكام المادة 14 من الصفقات .